

اليوم وفي الغد وما بعده متى اتفق في الاظهر كسائر الروايات والافضل
 قضاءها في بيته يومه ان امكن اجتماعهم فيه والاقتضاؤها في الغد
 افضل لثلاث بقوت على الناس المحضرون والكلام في صلاة الامام بالناس
 لا في صلاة الاحاد فان دفع الاعتراض بانه يشقي فعلها بما جلا مع من
 يتسرو مشرقا ان لم يجد احدا ثم يفعلها بعد اذ اجاب الامام والتأني لا يجوز
 قضاؤها بعد شهر العيد وتصل من الغدا الان الغلط في الاملا
 كثير فلا يفوت به هذا الشعار العظيم وهذا الخلاق رجع لقولهم وفوات
 صلاة العيد واما ان شهدها بعد الغروب لم تقبل الشهادة في صلاة
 العيد خاصة لان شوق الا قد دخل يقينا وضوم ثلاثين قدامه فلا ياتي
 في شهادتهم الا المانع من صلاة العيد فلا يقبلها ونصليها من الغدا
 قالوا وليس يوم الفطور اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا
 يوم النحر يوم يضي الناس ويوم عرفه اليوم الذي يفطرهم ان يوم
 عرفه سواه التاسع والعاشر وذلك لغير يوم الفطور يوم فطر الناس
 والاضحى يوم يضي الناس رواه الترمذي وصححه في رواية للشافعي
 بالهلال كما دا لعدن والاجاز والعق فتنت قطعا الثانية يندب
 الغسل لعيد فطر واضحي تبا ساعا لجمع الفرق بين من يحضرك الصلاة
 وبين غيره ويدخل وقته ينقض ليل وان كان المستحب فعمل بعد الغسل
 وفي قول يدخل بالفجر كما يجمعه ويندب التطيب للرجل باحسن ما عند
 من الطيب والترن باحسن ثيابه وبازالة الظفر والريح الكوم لا يزيل
 في ذلك بين مريد الخروج للصلاة وغيره الامريد المصعبه فلا يزيل
 شعره ولا يظفر حتى يضع اما الاثني فيكف لقات الجمال واليهن الحضر
 وبين لغورها باذن الخنسل وتنظف بالما ولا تطيب وتخرج في ثياب
 بد له والحنثي كائني اما الاثني القاعد في بيته فينسى ذلك استأثنته
 فعمل صلاة العيد في المسجد عند الساعة افضل من فعلها بالصوم
 وتعمل بها افضل منها في الاعداء كرض وعوف فالصوم افضل لكل
 الخلاق في غير المسجد الحرام اما هو فهو افضل قطعا والحن العيد
 لا في المسجد الحرام المسجد الاقصى وهو الصواب والحق ابن الاستاذ

مسجد المدينة